Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the
Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 368-392 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Legal Regulation of Persons with Special Needs

Assistant Lecturer Zahraa Saleh Mahdi Al-Aboudi [1], Assistant Lecturer Abbas Saeed Habib Al-Yousef [2]
[1] University of Kufa – College of Administration and Economics, mailto: zahraas.alshaitry@uokufa.edu.iq
[2] University of Kufa – Graduate Studies Department, abbass.habeeb@uokuka.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Sep 2025
Accepted: 10 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:

Persons With Special Needs,
Human Rights,
Legal Regulation,
Legal Protection,
Social Justice,
National And International Legislation.

ABSTRACT

The 2005 Iraqi Constitution laid the foundational framework for a federal state in Iraq following the collapse of the former regime in 2003. It delineated the structure and powers of the federal authorities, the regions, and the governorates not incorporated into a region. However, certain constitutional provisions concerning the distribution of powers are characterized by overlap and contradiction, which has led to varied interpretations. This is despite the Constitution's clear intent to establish a functional federal system and facilitate the formation of regions.

One significant constitutional development is the granting of extensive powers to governorates not affiliated with a region—powers that closely resemble those of the regions themselves. Although the Constitution adopts administrative decentralization in managing these governorates, some provisions deviate from this principle. Notably, provincial councils have been granted legislative authority, including precedence over federal legislation in areas of shared jurisdiction. This legislative power inherently includes the authority to impose local taxes and fees, which may subject residents of certain governorates—as well as foreign investors and residents—to local levies in addition to federal taxation. This raises the potential for double taxation and administrative confusion.

Given this context, the primary aim of this study is to examine the implementation of administrative decentralization in Iraq by analyzing relevant constitutional and legal texts. The research seeks to identify contradictions within these texts regarding the authority of provincial councils to impose local taxes and fees. It further investigates the federal government's practices in restricting this constitutional jurisdiction. The study concludes that administrative decentralization does not inherently conflict with granting governorates taxing authority, provided such powers are clearly defined through federal legislation. It also recommends avoiding temporary provisions in annual budget laws that grant short-term fee-imposing powers and emphasizes the importance of strengthening local administrative institutions to enhance their leadership and governance capacities at the governorate level.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 368-392: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية والدولية

المدرس المساعد زهراء صالح مهدي العبودي [1]، المدرس المساعد عباس سعيد حبيب ال يوسف [2]

[1] جامعة الكوفة –كلية الإدارة والاقتصاد، zahraas.alshaitry@uokufa.edu.iq

[2] جامعة الكوفة –قسم الدراسات العليا، abbass.habeeb@uokuka.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 22 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 10 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق الإنسان، التنظيم القانوني، الحماية القانونية، العدالة الاجتماعية التشريعات الوطنية والدولية.

الملخص

قد تجلت الحكمة الإلهية في خلق الانسان بأبهى ما يكون ويعد قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) مصداقاً لذلك فتمام الخلقة واستقامة البنيان المادي للجسم وسلامة التركيب النفسي وكمال الملكات الذهنية هي السمة العامة لخلق الله عز وجل، مع ذلك هنالك ما يمكن الالتفات إليه من تزايد قد يكون ملحوظاً في الولادات التي تعاني القصور في جانب معين من جوانب الاكتمال الخلقي، وهو ما يناقض التكامل الجسدي للإنسان وبصرف النظر عن الأسباب الظاهرة أو البعيدة لتلك الحالات، وسواء كان مرجعها خلل جيني أم طفرة وراثية أو أمراض رافقت الحمل والولادة...الخ، من الأسباب المؤدية لذلك، إلا أن ما ينبغي التعامل معه هو الواقع الذي فرض وجوده وهو وجود اشخاص ولدوا ومعهم حالة عدم القدرة على أداء مهامهم وتلبية احتياجاتهم بشكل سليماً، هذا البحث سوف يتضمن دراسة التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة وأهمية حماية حقوقهم في مختلف المجالات الاجتماعية، التعليمية، والصحية. يركز البحث على تحليل التشريعات الوطنية والدولية التي تكفل حقوق هذه الفئة، مع إبراز دور القانون في تحقيق التكافؤ والاندماج الاجتماعي. كما يبحث في مدى فاعلية هذه التشريعات في مواجهة التحديات الواقعية التي تعترض ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقترح تحسينات لتعزيز الحماية القانونية وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية دون تمييز. واعتمد البحث المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استنتاج القواعد القانونية العامة من المبادئ الأساسية للحقوق الإنسانية والتشريعات الوطنية والدولية واستنباط القواعد القانونية والإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. كما يسلط الضوء على دور التشريعات في مواجهة التحديات العملية التي قد تعترض تطبيق هذه الحقوق، مع التركيز على مبادئ حقوق الإنسان ومعايير العدالة والمساواة. وان هذا البحث كان الهدف منه هو الوصول إلى إطار تشريعي متكامل ومتابعة تطبيقه على أرض الواقع لضمان حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعّال، والذي يتطلب معالجة أوضاعهم من حيث كيفية رعايتهم وحماية حقوقهم، وتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية لهم وهو موضوع البحث.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

- **المقدمة:**

يُعد الإنسان محور الاهتمام في كل تشريع يسعى لتحقيق العدالة والمساواة، ويكتسب الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية خاصة نظرًا لما تواجهه هذه الفئة من تحديات تمنعها من ممارسة حقوقها الأساسية بشكل طبيعي. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة، إلا أن هناك حالات يولد فيها بعض الأفراد مع قصور في جانب معين من قدراتهم الجسدية أو العقلية، مما يستدعي تدخل القانون لتنظيم حياتهم وحماية حقوقهم وقد شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو على المستوى الوطني عبر تشريعات تهدف إلى دمجهم في المجتمع وتمكينهم من التعليم والعمل والرعاية الصحية. ويهدف التنظيم القانوني لهذه الفئة إلى تحقيق تكافؤ الفرص وضمان العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى وضع آليات حماية تمنع التمييز وتكفل حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية ويهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تحليل التشريعات الوطنية والدولية، واستعراض دورها في حماية هذه الفئة، مع التركيز على التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق هذه التشريعات واقتراح الحلول لتعزيز فعاليتها. ويعتمد البحث على المنهج الاستنباطي الذي يسمح باستنتاج القواعد القانونية العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، والتشريعات المنظمة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: أهمية البحث:

يعد موضوع الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة كونه يعنى بشريحة من المجتمع لها موقع خاص يتطلب الرعاية والاهتمام لما يمرون به من حالة أو وضع بدني أو نفسي وانطلاقاً من مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي بات من الضرورة بمكان توفير الحد الأدنى على الأقل من الرعاية لهم وإيجاد الحماية التي تتلاءم مع طبيعتهم الخاصة؛ حيث إن مثل هذه الشريحة يجب ألا ينظر لها على أنها عالة على المجتمع أو معابة بالنقص أو غيره من الصفات التي ممكن أن ينعتون بها؛ بل العكس تماماً هم جزء من النسيج الاجتماعي ولا مناص من دمجهم ضمن إطار المجتمع وفق معايير ومتطلبات تناسب وضعهم الخاص، وبذلك فإن أهمية الدراسة تنبثق من الضرورة الملحة لإيجاد المعالجات الناجعة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم بما يؤمن شعورهم انهم جزء مهم من المجتمع.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في لزوم بيان نطاق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة التي تمكنهم من الاندماج ضمن اسرهم ومحيطهم الاجتماعي عامة وتمتعهم بكافة حقوقهم الممنوحة لهم بموجب الدستور.

ثالثاً: أهداف البحث:

إن دراسة التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة يرمي إلى تحقيق الأهداف الاتية:

1. بيان مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. مبررات الحماية الاضافية التي ينبغي توفيرها لهم.
3. نطاق الحماية اللازم توفيرها.

رابعاً: فرضية البحث:

إذا وُجد تنظيم قانوني متكامل وفعال لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مع متابعة تطبيقه على أرض الواقع، فإن ذلك سيؤدي إلى تعزيز حماية حقوقهم الأساسية كافة وضمان تكافؤ الفرص في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، وتحقيق اندماجهم الاجتماعي بشكل فعّال وآمن.

خامساً: مناهج البحث:

بغية نيل الهدف المنشود من هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الاستنباطي القائم على تحليل الكليات والقواعد العامة وصولاً الى الجزئيات وما يحكم ذوي الاحتياجات الخاصة.

سادساً: هيكلية البحث:

للإحاطة بموضوع التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة والالمام بجوانبه المهمة قدر الامكان قسمنا خطة البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيم لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: مبررات الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لذوي الاحتياجات الخاصة:

المطلب الأول: الحقوق السياسية

المطلب: الثاني الحقوق المدني

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

من الصعوبة بمكان الوصول إلى الأحكام العامة لأي فكرة قانونية قبل التعرض لجوهر أو مضمون تلك الفكرة على الأقل وحتى يمكننا الوصول إلى الهدف المقصود من هذه الدراسة سنبين في ذا المطلب، ومن خلال فرعين مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول ومبررات الحماية الإضافية في الفرع الثاني.

المطلب الأول

مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة

يُعد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كغيره من المصطلحات ذات النشئة الحديثة التي لم تمتد لها جذور ويستقر لها قرار بين المختصين والباحثين، لذلك من الممكن القول إن عادة المصطلحات الحديثة هي عدم الاتفاق على مدلولها فقد ينصرف مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ذوي الإعاقة وحقيقة الأمر أنه نسبي، وذلك حسب الجهة التي ينظر منها إلى ذلك المصطلح، والهدف من التعريف والدراسة، وبغية الوقوف على مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة سنعرج على تعريفها لدى الفقه ومن ثم التشريع:

أولاً: المدلول الفقهي لذوي الاحتياجات الخاصة:

يُعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم فئة او شريحة من افراد المجتمع قد ضعفت أو انعدمت لديهم القدرة على القيام بالأعمال أو المهام أو الواجبات التي من المعتاد القيام بها، وذلك بسبب ما ألم بهم من نقض أو اضطراب في القابليات أو القدرات البدنية أو العقلية أو الذهنية أو النفسية وبعبارة أخرى هم الاشخاص الذين لا يملكون القدرات المتوفرة لدى غيرهم من الاشخاص العاديين (1)

(1) ينظر: انتصار محمد جواد، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، بحث منشور في مجلة كلية الآداب الجامعة المستنصرية، العدد 62، 2013، ص4.

كما يراد به الاشارة إلى الاشخاص الذين يعانون من اختلال يزيد عن الحد المتوسط أو العادي في الإمكانات التي يتمتع بها الشخص العادي ويصبح معها من الضرورة بمكان تقديم ما ينبغي لهم من الخدمات والمساندة بشكل يلائم تلك الاحتياجات لذلك الفرد (1).

وهناك من يذهب الى ضرورة التمييز بين نوعين ممن يعانون من الاختلال في القدرات البدنية، **الأول:** الذي يصاب بعجز جسماني او خلل لاحد اعضاء الجسم أما الثاني: فهو الفرد الذي يعاني من اي حالة نقص تعرقل اداء اعماله ومهامه الحياتية الاعتيادية حتى وان لم يكن مصاب بنقص أو خلل جسماني وانما يعاني من اي حالة تعوقه عن أداء أعمال كمن يصاب بالعزلة والانطواء على نفسه (2).

كما عرف ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً بأنه ذلك الفرد الذي نقصت أو انعدمت لديه الامكانات البدنية أو الذهنية أو اختلت وظائفها بما يؤثر سلباً على قدرة المصاب بان يقوم بدوره بشكل سليم واعتيادي (3).

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن القول إن التعريفات التي طرحت كافة تدور حول فكرة اساسية مفادها ان الشخص يعد من ذوي الاحتياجات الخاصة اذا كان غير قادر على اداء مهماته أو وظائفه الاعتيادية بصفته احد افراد الهيئة الاجتماعية أو على الاقل يعاني من القيام بها بشكل سليم وبذلك يكون الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة عندما لا يقوى على اعماله الحياتية اسوة بغيره من افراد المجتمع وبناء على ما سبق قوله نرى ان معيار اعتبار الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة هو موضوعي وليس عضوي إذ ليس بالضرورة ان يكون الشخص مصاب بنقص عضوي مادي أو خلل في جسمه الخارجي أو اعضائه الداخلية يعد من ذوي الاحتياجات الخاصة وانما المناط في ذلك هو عدم القدرة أو ضعفها عن ادارة اموره الحياتية الاعتيادية كمن يصاب بتقدم السن والشيخوخة فهو بأمس الحاجة الى الرعاية والاهتمام وان كانت اعضائه سليمة ومتكاملة وكذلك من يعاني من حالات الاضطراب النفسي وغيرها من حالات عدم القابلية على اداء المهام الاعتيادية.

ثانياً: المدلول التشريعي لذوي الاحتياجات الخاصة:

هنالك مفهوم لذوي الاحتياجات الخاصة قد تداول في إطار المواثيق الدولية وأخر على مستوى التشريعات الوطنية فيكون من المفيد الاشارة إلى كلا المدلولين ولو بإيجاز فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية، قد عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 الشخص المعوق بأنه أي إنسان عاجز عن أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته

الفردية أو الاجتماعية لسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية (4).

كما أن اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة قد بينت في المادة (1) منها أن ذوي الاعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (5).

([1]) ينظر: منى صالح الحسان، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.hawaalivw.com) تاريخ الزيارة 2025/4/20.

([2]) ينظر: د. عبدالله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 16، 2012، ص 318.

([3]) ينظر: ابو طالب جمعة ناعور، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، 2018، ص12.

([4]) ينظر: الفقرة (1) من الاعلان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3447 د-30 في 9ك1 1975)

([5]) ينظر: المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2006 المصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم (16) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4257 في 2012/11/12.

ومما يؤشره البعض على التعريف الأخير بأنه يشترط طول الفترة الزمنية؛ حتى يعتبر الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة وبالتالي كل نقص يعجز معه كلياً أو جزئياً على أداء ما ينبغي القيام به، ولو لفترة معينة لا يعتبر من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الاعاقة كالجريح فبالرغم مما يمر به من معاناة وعدم القدرة على تلبية احتياجاته العامة، إلا أنه لا يشمل بذلك الوصف لقابلية حالته للشفاء أو الزوال (1).

أما على صعيد التشريعات الوطنية فنجد أن المشرع المصري قد عرف المعاق بأنه كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاول عمل أو القيام بعمل أو الاستمرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة قصور عقلي أو عضوي أو حسي أو نتيجة العجز بالولادة (2)

في حين اتجه المشرع اللبناني إلى تعريفه بأنه الشخص الذي نقصت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط جسماني هام أو أكثر، أو تامين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب المعايير السائدة (3)

أما المشرع العراقي فقد صاغ تعريفاً لذوي الاحتياجات الخاصة بأنه (الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم والرياضة، أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويُعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة (4)

كما عرف الشخص ذو الاعاقة بأنه الشخص الذي يعاني عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة فعالة على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع (5).

وبذلك نجد أن المشرع العراقي قد أفرد تعريفاً لذوي الاعاقة وآخر لذوي الاحتياجات الخاصة وإزاء ذلك يمكن اثارة التساؤل عن الفارق بين المعاق وذو الاحتياج الخاص فما إذا كان لكل مصطلح مدلوله الخاص أم يوجد ارتباط وتداخل بينهما؛ حيث سبق منا القول أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة حديث النشأة والذي كان سائداً ولا زال في حدود معينة هو اصطلاح المعاق، إلا أن وصف الشخص بالمعاق له من الاثار النفسية ذات الأثر السلبي على من يوصف به لذلك سعى علماء النفس والاجتماع جاهدين الى ترسيخ مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل عن مصطلح المعاق والتخفيف من وطأته(6) إضافة الى الى تغير النظرة الاجتماعية إلى الشخص غير القادر على إدارة شؤونه على أنه اقل مستوى وأدنى مرتبة من أفراد مجتمعه إلا أن النظرة الحضارية وإشاعة حقوق الانسان وتعزيز مفاهيم المساواة وسمو القواعد الدينية الداعية الى مساواة الانسان بأخيه الانسان ولا فرق الا بالعمل كل ذلك دعي إلى تغليب مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على ذوي الاعاقة.

كما أن تعبير ذوي الاحتياجات الخاصة قد يشمل فئات اخرى من غير المعاقين مثل: قصار القامة والمسنين والصغار وغيرهم ممن ليس لديهم القدرة على أداء مهامهم الحياتية الاعتيادية، اذاً المعيار هو

([1]) ينظر: ابو طالب جمعة ناعور، مرجع سابق، ص13.

([2]) ينظر: المادة (2) من قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (39) لسنة 1975.

([3])ينظر: المادة (2) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اللبناني رقم (220) لسنة 2000.

([4]) ينظر: المادة (1/ثانياً) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 العراقي.

([5])ينظر: المادة (1/اولاً) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 العراقي.

([6]) ينظر: سلطان فاضل سالم، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص66.

نقص القدرة أو فقدانها على أن يقوم ذلك الشخص بإداء مستلزمات يومه، وازاء ما تقدم يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم:

شريحة اجتماعية تعاني من قصور دائم أو مؤقت في القدرات الجسدية أو النفسية أو الحسية أو العقلية مما يحد من مجال مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وبصرف النظر عن نوع الاصابة أو الاعاقة طالما كانت النتيجة وجود قابليات محدودة، مما يتطلب المساعدة والرعاية الخاصة التي يمكن معها تلبية احتياجاتهم وابعادهم عن دائرة اللوم والازدراء الاجتماعي.

مع الاشارة إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة لم يندرج ضمن نطاقها فئة معينة كما لا يوجد تصنيف موحد لكافة الحالات الداخلة ضمن ذلك المفهوم، وعلى وجه العموم فإن ذوي الاحتياجات الخاصة ترجع إلى فئات متعددة ترجع إلى الصورة الآتية: (أصحاب العجز الجسدي، العجز الحسي، العجز العقلي، العجز أو الخلل النفسي)، وينضوي تحت كل فئة أنماط مختلفة من الحالات، ونحيل التفصيل في ذلك الى المراجع المتخصصة منعاً للإطالة (1).

المطلب الثاني

مبررات الحماية الاضافية لذوي الاحتياجات الخاصة

خلصنا فيما سبق من الدراسة الى ان ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاح أريد به الدلالة على من نقصت أو ضعفت قابلياته البدنية أو الحسية أو العقلية عن القيام بدوره الطبيعي، ويكون بحاجة ماسة إلى رعاية غيره لعدم قدرته على تلبية احتياجاته دون إسناد أو مساعدة وازاء ما تقدم يثار الاستفهام عن مدى لزوم توفير الحماية الإضافية لهم أو ماهي المبررات أو الأسس الداعية إلى توفير حماية ورعاية متميزة عن غيرهم؟ فأي مواطن هو عرضة للمرض أو العاهة أو غيرها من صور الاعتلال الصحي، ولما كان ذوي الاحتياجات الخاصة هم جزء من النسيج الاجتماعي وطالما تخلع عليهم الصفة الانسانية فهم يتمتعون بكافة الحقوق المقررة للإنسان بموجب الدستور والشرائع السماوية منها، والوضعية إضافة إلى ضرورة توفير قدر متميز لهم من الحماية نظير ما يمرون به من أوضاع خاصة وذلك عدة جوانب:

أولاً- إن الوجود القانوني لحياة الانسان يمتد ضمن حيز زماني محدد وهو الفترة الممتدة بين تمام الولادة والوفاة؛ حيث تبدأ حياة الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته (2) وبصرف النظر عن الوضع القانوني للمراحل ما قبل الولادة وما بعد الوفاة، حيث ان مجرد تمام الولادة يكتسب الانسان شخصيته القانونية ويكون له مركز قانوني ويتمتع بالحقوق والمزايا التي يقرها الدستور والقانون الا انه قد يرافق الانسان منذ الولادة وقد يحصل بعدها اصابات أو حالات تعيقه عن ممارسة انشطته الحياتية الاعتيادية فهنا ادرك المشرع ضعف هذه الشريحة وعجزها وحاجتها للرعاية والاهتمام فإذا كانت الدولة تكفل الرعاية الصحية للمواطن وتحمي الاسرة والطفولة ورعاية الانسان في مرحلة الصغر والشيخوخة(3) فمن باب أولى ان تلفت الدولة انظارها الى ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم بحاجة الرعاية أكثر من غيرهم ولذلك نجد المشرع الدستوري في العراق كان مدركاً لأهمية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة ولزوم الاهتمام بهم ومعالجتهم وتأهيلهم وامكانية دمجهم ضمن المجتمع(4) عليه ان القانون الاسمى في الدولة (الدستور) قد أوجب رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة واضافة لما سبق ذكره هناك جوانب قانونية اخرى تبرر هذه

([1]) ينظر: مصطفى نوري القمش، الاعاقة العقلية النظرية والممارسة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص21. وخليل الفاعوري، التخلف العقلي والرعاية الاجتماعية للمعاقين، ط2، مطبعة التاج، عمان، 1982، ص20. و د. عبد الحميد السيد محمد، التعويق والاعاقة، المكتبة الازهرية للتراث، ص247.

([2]) ينظر: المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

([3]) ينظر: المواد (29، 30، 31) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([4]) ينظر: المادة (32) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الحماية فعلى صعيد القانون المدني نجده قد تشدد في حماية المعاقين ومن نقص لديهم الادراك و الارادة واحاط اموالهم بحماية متميزة عن غيرهم فإذا ثبت من خلال تقرير لجنة طبية مختصة عدم اهلية ذو الاعاقة أو اصابته بعاهة مزدوجة (اصم، ابكم، اعمى) ويتعذر معها التعبير عن ارادته لزم الامر تعيين قيماً عليه ينوب عنه في التصرف بأمواله وادارتها(1) وتحت اشراف ومتابعة ومحاسبة دائرة رعاية القاصرين. ولما تقدم بات من الضرورة بمكان توفير الحماية المدنية لذوي الاحتياجات الخاصة وبشكل متميز عن غيرهم وهو ما سنبينه في القادم من الدراسة وكذلك الامر مع الجانب الجزائي فإن المشرع قد تعامل بحذر مع هذه الشريحة سواء في مجال التجريم والعقاب ام في الاجراءات الجزائية حيث كان لهم مركزاً قانونياً له احكامه الخاصة من حيث المسؤولية والاعفاء منها وكذلك تشديد العقاب أو التخفيف وهو موضوع المطلب الاخير من البحث.

ثانياً: الجانب الاجتماعي:

ان المجتمعات على اختلاف انظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يلحظ لديها وجود شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك تعاني من ظاهرة توسعها وتزايدها بشكل ملحوظ وغير اعتيادي وقد يرجع ذلك لأسباب متعددة لعل أبرزها الحروب، الكوارث الطبيعية، الصراعات الداخلية، انتشار الامراض، نقص الموارد والتلوث...الخ كما أن هذه الظاهرة بطبيعة الحال نسبية لا مطلقة فقد تختلف من مجتمع لأخر ومن بيئة لأخرى ومن زمن لأخر.

كما أن الاهتمام هو الاخر قد تباين تبعاً لأنظمة الدول المختلفة ومستوياتها الاقتصادية، فمنها من حاولت التقليل من حدة اثارها وتوفير افضل سبل الرعاية ومهما يكن الامر فإن مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة ذات ابعاد متشعبة ومتعددة فلا يقتصر اثرها على الشخص المعاق أو من يُعد من ذوي الاحتياجات الخاصة، بل ان هذه الظاهرة تلقي بظلالها على المجتمع بأسره؛ حيث رعايتهم والاهتمام بهم هو الاهتمام بجزء من ذلك المجتمع، لذلك سعت الانظمة المتقدمة إلى وضع استراتيجيات حديثة وفق اسس علمية تهدف الى معالجة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بغية دمجهم في المجتمع واشعارهم بإنسانيتهم قبل انتاجيتهم والعمل على استقرار حالتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية مما يولد اعادة بناء ثقتهم بأنفسهم من اجل استثمار جهودهم بوصفهم اشخاص فاعلين ومنتجين ضمن محيطهم الاجتماعي(2).

وبناء على ما سبق يمكن القول ان البعد الاجتماعي يحتم ايلاء شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة المزيد من الرعاية والاهتمام وذلك لجانبين: الأول، كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، والثاني اعادة دمجهم ضمن محيطهم بما يحقق شعورهم بإنسانيتهم من جهة ويعزز الثقة بالنفس من جهة اخرى ليكونوا أكثر انتاجية وفاعلية.

ثالثاً: الجانب الاخلاقي.

من المبادئ التي اقرها ورسخه الدين الاسلامي الحنيف هو مبدأ تكريم الانسان واحترام كرامته الانسانية وقد جاء ذلك التكريم من الله جل ثناؤه في قوله تعالى ((وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا))(3).

حيث تمثل الآية المباركة منطلق كل تكريم للإنسان، وكذلك يمكن التماس التكريم والاحترام للإنسان في السنة النبوية الشريفة وضرورة احترام النفس الانسانية وان كان صاحبها على غير دين الاسلام،

([1]) ينظر المادة (104) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

([2]) ينظر: د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص19، و د. مدحت ابو النصر، الاعاقة الجسمية المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص29.

([3]) سورة الاسراء، اية 70.

فالاحترام مناطه الانسان بصرف النظر عن شكله أو صورته وفي الوقت الذي اهتم الدين القوين باحترام الانسان عموماً فقد أولى اهتماماً أوسع بذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال الكثير من الشواهد منها على الصعيد النفسي حيث منع القرآن الكريم السخرية من الغير تحت أي ظرف كان وقد تجسد ذلك في قوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ))(1)

كما منع التنابز بالألقاب والتنابز هو دعاء المرء أو مناداته بصفة أو اسم تعد اساءة اليه من وجهة نظره ولا شك ان مناداة اصحاب الاحتياجات الخاصة بما ينقصهم أو مجرد اشعارهم بان لديهم نقص فهو منبوذ وغير مستساغ في الاسلام.

وعلى صعيد التعامل الاجتماعي فقد جاء في قوله تعالى ((عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ)) [1] (2) وهذا منطلق واضح قائم على ضرورة التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة الاسوياء بغية اعادة دمجهم من الناحية الاجتماعية واستغلال قدراتهم وطاقاتهم.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان توفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة له ما يبرره من الناحية القانونية والاجتماعية وكذلك الدين والاخلاق فمكارم الاخلاق تحتم التضامن الاجتماعي ومن صورها العطف على الصغير والرأفة بالشيخ الكبير والرحمة بالعاجز المريض والا ينظر إليهم على انهم عالة ينبغي التخلص منها بل تعد شريحة من المجتمع وجزء مهم منه يوجد فيهم من يملك طاقات وقدرات لا يملكها الاسوياء وان استغلال تلك الطاقات يعزز التكامل الاجتماعي من جهة وينمي ويعضد همم ذوي الاحتياجات الخاصة بما يكفل دمجهم اجتماعياً.

المبحث الثاني

الحماية المدنية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن حماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ينبغي ألا تكون في حيز الدعوات النظرية وانما يلزم توفير القدر اللازم من الحماية كي تتحقق الاهداف المنشودة من دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المجتمع وممارسة دورهم بشكل اعتيادي قدر الامكان، وازاء ذلك يثار الاستفهام عن نطاق الحقوق المقررة لهذه الشريحة الهامة وهل يشمل كافة الحقوق المقررة لغيرهم ام يقف الامر عند حد معين وحرمانهم من بعض الحقوق وذلك لطبيعتهم الخاص؟

ولبيان ذلك يمكننا القول ان الحقوق التي يتمتعون بها ذوي الاحتياجات الخاصة تقوم على الاساس العام لفكرة حقوق الانسان وعليه ان كل ما هو مقرر للإنسان من حقوق يكون ذلك لذوي الاحتياجات الخاصة بل ان هذه الشريحة حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم حقوقها بشكل ينسجم مع وضعهم الخاص، ومع ذلك هناك بعض الحقوق قد اثارت نقاشاً من حيث امكانية ممارستها من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانت في الجانب السياسي ام المدني، لذلك سنبين في هذا المطلب الحقوق السياسية في الفرع الأول منه اما الفرع الثاني سنتعرض فيه للحقوق المدنية.

المطلب الأول

الحقوق السياسية لذوي الاحتياجات الخاصة

([1]) سورة الحجرات، اية 11.

([2]) سورة عبس الآية (1 و 2).

ينصرف مدلول الحقوق السياسية إلى حق المواطن في المشاركة في ادارة شؤون الدولة وكذلك أُريد بها حق المواطنين في المساهمة في نظام الحكم أو والترشيح لوظيفة الحاكم وهي احدى الحريات العامة وتعد صوت الشعب الحر (1)

كما يطلق على الحرية السياسية اشتراك الفرد في السلطة السياسية كضمانة يمكن ان تتحقق بها الحرية مما يجعل الافراد في مأمن من الاستبداد فيتمتع الفرد بحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة (2).

ولما كانت الحقوق السياسية متنوعة ومتعددة تبعاً لموضوعها بدء من الحق في التعبير عن الرأي، وحرية العقيدة، والتظاهر، وتأسيس الجمعيات، والنقابات، والانتخاب، والترشيح، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة في ادارة الدولة...الخ، إلا أن ما يمكن التركيز عليه بصدد بحث حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هو حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وذلك لا يعني باي حال عدم اهمية الحقوق الاخرى لكن لخصوصية موضوع البحث من جهة، ومتطلبات هذه الحقوق وأهميتها العالية من جهة اخرى أملت علينا التركيز عليهما ولو بشيء من الايجاز.

أولاً: حق الانتخاب:

الانتخاب هو نمط لا يلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع، وكذلك أريد به هو اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين عمن يمثلهم طبقاً لقوانين الانتخابات، وفي سياق اخر عرف الانتخاب بأنه إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة يختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة...الخ (3)

ومهما يكن الأمر فإن الانتخاب لا يعدوا أن يكون الا وسيلة اعتمدتها النظم الديمقراطية كوسيلة لاختيار هيئة الناخبين من يمثلهم في إدارة شؤونهم العامة، ولما كان الانتخاب مناط ممارسته هيئة الناخبين فإن هذه الهيئة تتشكل وفقاً لاعتبارات معينة، وقد مر ممارسة حق الانتخاب بعدة مراحل فهو لم يكن مطلق أو عام متاح للجميع بل مر عبر مرحلة الانتخاب المقيد وصولاً إلى الانتخاب العام، فالانتخاب المقيد نظام قام على اشتراط صفات أو محددات من نوع معين في الناخبين وقد تركز الأمر في إرهاصاته الأولى على اشتراط النصاب المالي، مما قصر الامر على اصحاب رؤوس الاموال أو أصحاب الثروات والدخل المرتفع وممن يملكون مقدار من الاموال المنقولة وغير المنقولة ويبررون ذلك بان أصحاب الأموال يملكون الجدية في المشاركة فضلاً عن ذلك لديهم قابليات في الاختيار الدقيق لمن يمثلهم في إدارة شؤونهم السياسية، كما أن الطبقة الحاكمة وبما تصدره من قرارات وقوانين ستؤثر في ثرواتهم، وكذلك من القيود اشتراط الكفاءة والتعلم، كذلك من القيود الأخرى هو شرط الكفاءة والتعلم، أي يجب أن يمتلك الناخب مقدار معين العلم والمعرفة أو أقل تقدير حصوله مؤهل علمي محدد، ويبرر ذلك بأن الناخب المتعلم لا يتساوى مع الناخب الأمي الذي من السهل خداعة إضافة لذلك أن الشرط هو للتخفيف من وطئه شرط

([1]) ينظر: د. محسن العبودي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2004، 395، و د. محمد فوزي نويجي ود. عيد احمد الغفلول، النظم السياسة والقانون الدستوري، ج1، جامعة بنها، 2008، ص254.

([2]) ينظر: علاء الدين محمد كمال، الحقوق والحريات السياسية للموظف العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بنها، 1432 هـ، ص5، ومن الجدير ذكره ان الفقه جرى على استخدام مصطلحي الحقوق والحريات السياسية على ان احدهم مرادف للاخر فاذا ما اريد استخدام الاول فهو دال على الثاني. ينظر: د. عفيفي كامل مصطفى، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، جامعة الاسكندرية، 2002، ص581.

([3]) ينظر: د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط1، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2014، ص5.

النصاب المالي، ومهما يكن مبررات الانتخاب المقيد فما هو ألا تطبيق لنظرية تكييف الانتخاب بأنه وظيفة وليس حق وهذه الوظيفة من حق الدولة أن تقيدها بشروط حسب المصلحة(1).

إلا أن الانتخاب المقيد لم يكتب له الدوام وما أن تحول الانتخاب إلى العام دون شروط أو قيود؛ حيث يمكن للجميع المشاركة في الانتخابات ولا يشترط في الناخب سواء تلك الشروط المقررة للمصلحة العامة التي غايتها ضمان تحقيق غاية الانتخاب مثل (الجنسية- السن – الاهلية العقلية...) وان مثل هذه الشروط لا تغير من طبيعة الانتخاب من كونه عام غير مقيد لأنها لا تحرم الا من هو اساساً غير صالح لاختيار من يمثله لأسباب ذاتية كصغر السن أو قانونية كانعدام الجنسية، وازاء ان ذوي الاحتياجات الخاصة قد يكونوا بعيدين عن حق الانتخاب في ظل النظام المقيد، اما الانتخاب العام فلا يحول دون مشاركتهم وصفهم بذوي الاحتياج الخاص، وما يجدر الاشارة اليه ان غالبية القوانين في النظم الانتخابية المعاصرة تشترط في الناخب ان يكون متمتع بالأهلية العقلية لأنه من لا يمكنه ادارة شؤونه الخاصة يتعذر معه المشاركة في ادارة الحياة العامة وممارسة حق الانتخاب مما يستنتج معه حرمان صغار السن من الانتخاب وكذلك ممن اصيب بالجنون أو العته(2).

ومما سبق ذكره يمكن القول ان حق الانتخاب مكفول لكل من توافرت فيه صفة الناخب القائمة على اساس المواطنة وهذا ما يمكن التماسه في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية فعلى المستوى الدولي نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان(3) قد اشار إلى حق الافراد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة دون تمييز، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(4)، وان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نصت وبشل اكثر وضوحاً على كفالة الدول للأشخاص ذوي الاعاقة امكانية المشاركة بصورة فعالة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الاخرين(5).

وكذلك الحال في التشريعات الوطنية اذ حرصت الدول على ضمان المشاركة في الشؤون العام دون تمييز فنجد الدستور العراقي قد اشار إلى حق المواطنين رجالاً ونساء المشاركة في الشؤون العام والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك التصويت والانتخاب والترشيح (6).

أما قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 فلم ترد فيه الإشارة إلى كفالة حق الانتخاب لذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يلزم المفوضية العليا للانتخابات بوجوب توفير الامكانات المناسبة لهم إلا إن ذلك لا يعني بأي حال مصادرة حقهم في الانتخاب لعدة اسباب الأول: كفالة الدستور لكافة المواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة، وهذا لا يستثني ذوي الاحتياجات الخاصة، الثاني، مصادقة العراق على اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالقانون رقم (16) لسنة 2012، وتكون تلك الاتفاقية بعد المصادقة بمثابة تشريع داخلي واجب النفاذ، ومع ذلك أن المشرع العراقي مدعو إلى النص صراحة على حق الانتخاب لذوي الاحتياجات الخاصة مع ضرورة إلزام المفوضية العليا للانتخابات بتوفر السبل، والامكانات اللازمة لممارسة هذه الشريحة حقها في الانتخاب.

ثانياً: حق تولي الوظائف العامة:

([1]) ينظر: د. عصام الدبس النظم السياسية، الكتاب الاول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص203، و د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، 2004، ص288.

([2]) ينظر: د. عصام الدبس النظم السياسية، المرجع السابق، ص206.

([3]) ينظر: المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

([4]) ينظر: المادة (25) من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

([5]) ينظر: المادة (29) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006.

([6]) ينظر: المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لا مناص من القول ان الوظيفة العامة هي جزء من الحياة السياسية، بل هي الوجه الإداري للعمل السياسي والمشاركة فيها هي اشتراك في إدارة الشؤون العامة بصرف النظر عن المنصب، أو طبيعة المهام ولم يستقر هناك تعريف محدد ودقيق للوظيفة العامة وذلك تبعاً للنظام القانوني المتبع فتارة ما ينظر اليها على انها خدمة، وهذا هو المفهوم الأوربي لها حيث أن الفكرة الأساس تقوم على أن الوظيفة العامة هي رسالة وخدمة عامة يقوم بها الموظف طيلة حياته الوظيفية، وتخضع العلاقة بينه وبين الدولة للقوانين، والأنظمة السارية، في حين هنالك من ينظر إليها بوصفها مهنة لا تمتاز عن المهن الأخرى تلك المتاحة في القطاع الخاص، وكل ما في الأمر إن الإدارة تحدد احتياجاتها للوظيفة، والمواصفات المطلوبة وتعين على ضوئها وليس للموظف من حقوق إلا تلك التي كفلها الدستور والقانون(1).

وعرفت الوظيفة العامة بأنها تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة (2).

وبصرف النظر عما سيق من مفاهيم للوظيفة العامة فهي لا تعدو أن تكون إلا ضرباً من ضروب إدارة الشؤون العامة وتولي تلك الوظيفة يندرج تحت المساهمة في إدارة الحياة العامة في الدولة والقوانين في مختلف الدول تضع شروط مختلفة ومتعددة لتولي هذه الوظيفة، فمنها ما يعد شروطاً عامة يلزم توافرها في المتقدمين كافة وكل الوظائف دون استثناء مثل: العمر والسلامة الاخلاقية بالا يكون محكوم عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف فضلاً عن اللياقة الصحية (3).

ويضاف لها الجنسية وكذلك التحصيل العلمي فضلاً عن الشروط الخاصة التي تستلزمها بعض الوظائف ذات المراكز الهامة في البلد مثل اجتياز دورات خاصة () أو بلوغ سن معينة غير سن الاهلية الاعتيادية (4)

وغير ذلك من الشروط التي تتناسب مع الوظيفة العامة إلا ما يجدر الوقوف عنده هو شرط اللياقة الصحية والبدينة لاتصاله الوثيق بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى امكانية التوفيق بين هذا الشرط والوضع الخاص بهم، فهل تعد الاعاقة بحد ذاتها أو أن وصف الشخص بأنه من ذوي الاحتياج الخاص مانعاً يحول دون توليهم الوظيفة العامة؟

في بادئ القول إن الوظيفة العامة هي تكليف يراد منها تحقيق المصلحة العامة، وتمثل الوجه الإداري للدولة وان شرط اللياقة الصحية هو أمر طبيعي للقيام بأعباء الوظيفة العامة وأداء المهام والواجبات المناطة بالموظف، ومع ذلك نجد أن المواثيق الدولية قد أولت ذلك جانباً من الاهتمام بإشارتها إلى المساواة في اشغال الوظائف العام دون تمييز لأي سبب (5)، فضلاً عن الاتفاقيات والإعلانات ذات العلاقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قد نصت بشكل صريح على حقهم في تولي الوظائف العامة (6).

وفي التشريعات الوطنية فإن الدستور العراقي قد الزم رعاية ذوي الاحتياج الخاص ودمجهم اجتماعياً وان تحقيق الاندماج يعد أحد تطبيقاته توليهم للوظائف العامة الا ان ذلك هل يؤخذ بالمطلق؟

([1]) ينظر: د. هاتف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص74.

([2]) ينظر: المادة (3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

([3]) ينظر: المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

([4]) ينظر: (68) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([5]) ينظر: المادة (62) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([6]) ينظر: المادة (68) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين والمادة (27) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة.

فمن خلال الرجوع إلى قانون رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قد الزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والشركات العامة بتخصيص وظائف لذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك العقود والاجراء اليوميين بنسبة لا تقل عن (5%) من الوظائف المخصصة في الموازنة العامة وذلك بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي (1).

ومما سبق ذكره نجد ان المشرع العراقي قد كفل لذوي الاحتياجات الخاصة حق تولي الوظائف العامة انسجاماً مع ما ورد من التزاماته الدولية الا ان ذلك يبقى في حدود الملائمة والمناسبة بين الوظيفة المراد توليها والوضع الخاص للمعاق المرشح لأشغالها فهناك من الوظائف ما يلزم لتوليها شرط اللياقة الصحية والبدنية الكاملة دون استثناء مثل وظائف القضاة واعضاء الادعاء العام والوظائف العسكرية وغيرها ممن تطلب جهداً ولياقة تامة.

فخلاصة القول أن ذوي الاحتياجات الخاصة كفل لهم المشرع حق التعيين إلا أنه لا ينبغي إطلاقه دون قيود أو محددات فنص المادة (16) من قانون رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصيغته المطلقة قد زج ذوي الاحتياج الخاص في كل مؤسسات الدولة وهذه الاطلاق له تداعيات غير حميدة على الوظيفة العامة من جهة وعلى ذوي الاحتياج الخاص من جهة أخرى لذلك نرى إن المشرع العراقي مدعو إلى تعديل نص المادة المذكورة انفاً، وصياغتها باتجاه أن يكون التعيين بما يتناسب مع طبيعة الحالة الصحية لذوي الاحتياج الخاص، وعدم تأثيره على الوظيفة المرشح لها وأن يكون ذلك بتأييد من الجهات الطبية المختصة، ومن هيئة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حتى يتم كفالة عدم التأثير على الوظيفة العامة، وتحقيق أهدافها اضافة إلى الانسجام مع وضع المعاقين، وعدم تكليفه بمهام لا تتلاءم مع طاقاته ولا يقوى على أدائها.

المطلب الثاني

الحقوق المدنية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن مدلول الحقوق المدنية يتحدد بتلك الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخص الانسان وتستقر هذه الحقوق للمواطنين كافة والأجانب كذلك، وتعد هذه الحقوق السبيل الممهد لأن يستعمل الفرد حقوقه الاخرى سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام اجتماعية لان القول بتقييد الانسان لا يتماشى مع قدرته على ممارسة تلك الحقوق وتوصف هذه الحقوق بالمدنية لأنها تتبع الفرع بوصفه عضواً في جماعة مدنية معينة دون الحاجة لاشتراط صفات اخرى وبغض النظر عن الزمان والمكان (2).

وان هذه الحقوق تتعدد وتتنوع تبعاً لموضوعها بدء من الحق في الحياة والحق في الحرية والتنقل والامن الشخصي وحرمة المسكن والاتصالات والحق في المساواة والحق في تكوين الاسرة وحرمة المساس بها وغيرها من الحقوق (3).

وحتى تلك من يصنف منها بأنه من الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل فهو لا يعدو الا ان يكون حق مدني وبصرف النظر عن تعدد تلك الحقوق والاختلافات الفقهية والجدل في تقسيماتها فإن ما ينبغي البحث فيه بصدد الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة هو الحق في الزواج وتكوين الاسرة والحق في العمل، وان اختيار هذين الحقين وقصر البحث فيهما لا يبعد باقي الحقوق عن دائرة الاهتمام بل كل تلك الحقوق على قدر متكافئ من الاهمية ولكن الحق في الزواج والعمل هما الاكثر تماس مع المجتمع ويتعلق بقدرة

([1]) ينظر: المادة (16) من قانون رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

([2]) ينظر: اسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1980، ص42، و مروج هادي الجزائي، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص19.

([3]) ينظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ودستور جمهورية العراق لسنة 2005

وقابلية ذوي الاحتياجات الخاصة على القيام بهما واثر ذلك على البيئة الاجتماعية من حيث النسل السليم والقدرة على الانجاب والاعالة فضلاً عن امكانية العمل والمساهمة في الانتاج مع ما يحيط بهم من أوضاع خاصة لذلك سنبين الحق في الزواج وتكوين الاسرة والحق في العمل كل نقطة مستقلة وبإيجاز غير مخل.

أولاً: الحق في الزواج وتكوين الاسرة:

لما كانت الاسرة هي المكون الاساس لكل مجتمع لذا تعد اللبنة الأولى ونواته التي حرصت التشريعات والشرائع السماوية على الاهتمام بأدق تفاصيلها وضرورة اقامتها وفق اسس علمية فإن قوام هذه الارسة هو الزواج الذي يعد السبيل اللازم لبناء الأسرة ومن ثم المجتمع، فالحق في الزواج يعد من الحقوق الملاصقة لشخصية الانسان من جهة اعتباره انعكاس طبيعي لما يحمله من غرائز وجهة اخرى هو الخطوة الأولى في بناء الاسرة ومجتمع وحضارة فالزواج غريزة فطرية جسدها القرآن الكريم في الكثير من آياته المباركة منها قوله تعالى ((وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ))(1) ، والحق في تكوين الاسرة غدا حق عالمي خصوصاً بعد الويلات التي شهدتها بقاء الارض ابان الحروب العالمية وما رافقها من سحق ودمار للبشرية فأخذت المواثيق الدولية تركز على ضرورة الاهتمام بالأسرة ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان كما ان نظام روما الاساس لسنة 1998 جرم منع الانجاب القسري وكذلك اتفاقية سيداو(2)، اما القوانين الداخلية فلم تكن بمنأى عن الاهتمام بالأسرة فالدستور العراقي لسنة 2005 قد اكد بشكل صريح على الاهتمام بالأسرة ورعايتها في المادة 29 منه، وبصرف النظر عن التكييف الشرعي للزواج وتصنيفه ضمن ابواب الاحكام (واجب، مندوب، مباح، مكروه، حرام)، فالزواج هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع(3) وكذلك هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته النسل والحياة المشتركة(4)

فعقد الزواج هو عقد شأنه شأن العقود الاخرى لكن له من الخصوصية والاهمية لتعلقه بالإنسان ذاته والمجتمع باسره فأثار عقد الزواج هي اثار اجتماعية لذلك احيط بأحكام شرعية وقانونية غاية في الدقة بدء من الخطبة ثم الزاج الى الفرقة ثم الميراث وقد اختلفت شروط عقد الزواج من الصحة والانعقاد واللزوم والنفاذ (5).

وإذا كان عقد الزواج بهذا القدر من الاهمية فيثار التساؤل عن امكانية ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج وتكوين الاسرة؟

فالشريعة الاسلامية قد كان لها قصب السبق في هذا المضمار من حيث بحثها لزواج فاقد العقل والمعتوه ومن فقد حساً أو عضواً واثار ذلك على عقد الزواج او استمرار الحياة الزوجية ونحيل التفصيل في ذلك إلى المراجع المتخصصة (6).

أما موقف التشريع فإن المشرع العراقي قد تناول في المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية زواج المريض عقلياً وضمن ضوابط ومحددات معينة، الأول أن يثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن الزواج

---

(1) سورة الروم، اية (21).

(2) ينظر: المادة (16) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والمادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة (12) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1988.

(3) د. احمد فرج حسين، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص13.

(4) المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

(5) ينظر: محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ص72.

(6) ينظر: محمد البخاري عبد المولى احمد، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة درمان، 2016، ص42.

في مصلحة المريض كأن يساعد الزواج في تحسن حالته او استقرار وضعه، الثاني ألا يضر ذلك الزواج بمصلحة المجتمع؛ حيث جعل المشرع مصلحة المجتمع العليا مقدمة لذلك الزواج حيث يلزم ألا يتحول هذا الزواج إلى عباً وعالة على المجتمع، أما الشرط الثالث هو رضا الزوج الاخر بالزواج من المريض وقبوله قبولاً صريحاً أي وجود استعداد وقابلية من الزوج الاخر للزواج من المريض واخيراً لا مناص من اذن القاضي، ومن خلال ما سبق ذكره فإن موقف المشرع العراقي قد تحدد في تنظيمه حالة زواج المريض عقلياً وان المرض العقلي ليس الا صورة من صور ذوي الاحتياجات الخاصة الا ان العكس ليس صحيحاً إذ لا يعد كل ذوي الاحتياجات الخاصة من مرضى عقليين فهنالك من لديهم نقصاً في القابلية البدنية او الحسية او وظائف بعض الاعضاء الداخلية او الخارجية او قصر القامة وان المشرع العراقي بعد ان حدد تمام الاهلية كشرط للزواج عاد واجاز زواج المريض عقلياً وفق البيان سالف الذكر، الا انه لم ينظم زواج ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث ضمان سلامة ذلك الزواج وما يترتب عليه من اثار اجتماعية لان اطلاق الامر دون تنظيم لا يخلو من اثار سلبية، نعم ان ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من افراد المجتمع لهم الحق في تكوين الاسرة الا ان ترك زواجهم دون ضوابط ووضعه باطار منظم فيه الكثير من المحاذير، كما ان قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة هو الاخر انعدمت فيه الاشارة إلى الحق في الزواج وتكوين الاسرة ويمكن تفسير ذلك الموقف من المشرع هو اعتباره ذوي الاحتياجات بمركز مساوي لغيرهم من حيث الحق في الزواج وتكوين الاسرة وان كان العاهة او النقص تؤثر في الاهلية وتخلخل الارادة فيمكن الرجوع إلى احكام المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية، ومع ذلك ان المشرع مدعو إلى تنظيم زواج ذوي الاحتياجات الخاصة لان بعض حالات العوق او قصر القامة او النقص في بعض الوظائف من الممكن انتقاله عبر الجينات الوراثية إلى الأولاد وما ينذره ذلك من اثر على المجتمع فضلاً عن القدرة والقابلية على تكوين الاسرة والانجاب وادارة شؤون العائلة فإن ترك الامر دون تنظيم وان كان من منطلق الحق في المساواة الا انه لا مناص من تنظيمه وان يحاط بجملة من الاجراءات التي تكفل تأسيس اسرة سليمة وتنأى بالمجتمع من أي اثر سلبي قد يترتب على ذلك الزواج.

ثانياً: الحق في العمل:

يطلق وصف العمل على الافعال والحركات الصادرة عن أي جسم سواء كانت ارادية ام لا فقد تصدر عن الجمادات او النباتات او الحيوانات الا ان المفهوم الاجتماعي للعمل هو كل تصرف او سلوك او فعل صادر عن الانسان مقترن بتوافقه مع قيم المجتمع (1).

ومن وجهة النظر الاقتصادي فالعمل هو أحد عناصر الانتاج وينصرف إلى كل نشاط بدني او عقلي يبذله الانسان في مجال النشاط الاقتصادي بغية انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الانسانية من اجل الكسب والعيش الكريم (2).

فالعمل هو مجهود اختياري او نشاط ارادي يقوم به الانسان لتحقيق غرض نافع وبذلك لا بد من شرطين كي يوصف الجهد بأنه عمل (3).

الأول. ان يكون الجهد او النشاط ارادياً اختيارياً أي صادر عن ارادة بشرية سواء كان النشاط جسدياً ام ذهنياً ويخرج عن وصف العمل أي نشاط يبذل من غير الانسان.

([1]) ينظر: د. صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل واحكامه العامة في الاسلام، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1983، ص9.

([2]) ينظر: د. محمد علي الطائي، قانون العمل وفق القانون رقم 37 لسنة 2015، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص7.

([3]) ينظر: د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص226.

الثاني. ان يكون الغرض منه المنفعة (الانتاج) سواء كان مادياً كالصناعة او الاستخراج وغيره ام ذهني كالوظائف المكتبية والادارية...الخ وعليه كل ما يخرج عن دائرة المنفعة لا يعد عملاً وما يقوم به الانسان في سبيل اللهو دون اقترانه بقصد النفع لا يخلع عليه وصف العمل.

لذلك عرف العمل من وجهة النظر القانونية بأنه جهد يبذله الانسان باتفاق مع الغير في مجال نشاط بدين او عقلي مشروع بعوض معلوم لمصلحة هذا الغير وتحت اشرافه وتوجيهه(1) وإلى ذلك المفهوم اشارت المادة (1/900) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وكذلك قانون العمل النافذ رقم (37) لسنة 2025 حيث بينت المادة (1/خامساً) منه بان العمل كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم ام عرضي ام مؤت ام جزئي او موسمي(2) اما العامل فهو كل من يؤدي عملاً للغير ويكون تحت اشرافه وادارته مقابل اجر يتقاضاه من صاحب العمل، وما يجدر الاشارة اليه ان يكون العامل شخص طبيعي خلاف صاحب العمل الذي يمكن ان يكون طبيعي او معنوي وإلى ذلك اشار المشرع العراقي عند تعريفه العمل بأنه كل شخص طبيعي سواء كان ذكر ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته وسواء كان العمل بعقد مكتوب او شفوي صريح ام ضمني او على سبيل التدريب و الاختبار او يقوم بعمل فكري لقاء أجر أياً كان نوعه(3).

والعمل حق كفله الدستور العراقي النافذ بوصفه ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة كما كفل حق تأسيس النقابات المهنية والاتحادات وحرية الانضمام اليها (4).

فضلاً عن ذلك قد حرم الدستور العمل القسري ومنع السخرة إذ لا يجوز استغلال العامل من قبل صاحب العمل في أي ظرف وتحت أي ذريعة فالعمل هو لضمان الحياة الكريمة وتحقيق التوازن الاقتصادي إذ لا يجوز ان يحرم احد من اجره(5)، وان المشرع العراقي قد اخذ نظر الاعتبار اصناف العمل المختلفة الدائمي والمؤقت الطارئ والعرضي وغيرها الا انه لم يكن هناك ميزة او تعريف محدد او تنظيم ضمن ثنايا قانون العمل تخص ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين، نعم التشريعات النافذة نظمت حقوق العامل وواجباته والتزامات صاحب العمل ولزوم تمتع العامل بالحقوق الواردة فيه واعتبارها الحد الادنى الذي لا يجوز النزول عنه وكان ذلك انسجاماً مع التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها العراق وتماشياً مع التزاماته الدولية الا ان ضمان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل شانهم شأن غيرهم قد لا يحقق الغاية المنشودة وهي تمييزهم بسبب ما يمرون به من ظروف ولزوم رعايتهم واعادة دمجهم في المجتمع لذلك نجد العديد من المواثيق الدولية قد ركزت على الاهتمام بالعامل من ذوي الاحتياجات الخاصة ومنها:

أ-الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971.

حيث يعد هذا الاعلان اول اعلان يصدر عن هيئة الامم المتحدة بخصوص المتخلفين عقلياً وقد ركز ان المتخلف عقلياً له ما لسائر البشر من حقوق بغية انماء قدراتهم ودعمهم واقر بان لهم الحق في الحصول على العلاج الطبي والدعم والتأهيل والتدريب والتوجيه ومزاولة أي مهنة تساعد على تنميتهم.

ب-الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975.

([1]) ينظر: هانا سهام بكر، التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، اطروحة دكتوراه جامعة صلاح الدين، اربيل، 2021، ص40.

([2]) ينظر: المادة (1/خامساً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

([3]) ينظر: المادة (1/سادساً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

([4]) ينظر: المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([5])ينظر: المادة (37/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

إذ اقر هذه الاعلان بتمتع المعوقين بكافة الحقوق الواردة فيه دون تمييز كما اسس لحقوقهم في الامن الاقتصادي والاجتماعي ومستوى لائق من المعيشة وحق الحصول على العمل فضلاً عن الانتماء إلى النقابات والجمعيات.

ج-الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006.

تعد هذه الاتفاقية من الصكوك الدولية ذات الاهمية البالغة كونها ذات اثار هامة على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص لما تمثله تلك الاتفاقية من قواعد قانونية ملزمة عندما تأخذ شكلها القانوني النهائي وفق التشريعات الداخلية للدول التي صادقت او انضمت اليها وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة انفاً العديد من الحقوق والحريات لذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع غيرهم من افراد المجتمع وابعاد الاعاقة من ان تكون سبباً للتمييز بينهم فضلاً عن تنظيمها حق العمل بصورة مباشرة والزام الدول بتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الاعاقة وبالشكل الذي ينسجم مع ظروفهم الخاصة وطبيعة الاصابة دون الالتفات إلى تاريخ الاصابة او الاعاقة فيما اذا كانت سابقة للعمل او جراءة او بعده وقد ركزت المادة (27) من الاتفاقية على حق العمل ونظمت عدة جوانب.

- التزام الدولة المصدقة على الاتفاقية او التي انظمت اليها بإتاحة فرصة العمل لذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم المصابين جراء العمل وحظر التمييز على اساس الاعاقة وتوفير فرص العمل في ظروف عادلة وملائمة اضافة إلى كفالة حقوقهم في الانتماء إلى النقابات والاتحادات والجمعيات.

- كفالة الدول الاطراف عدم اخضاع الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص إلى أي شكل من اشكال الرق والعبودية وعدم السخرة في العمل فضلاً عن لزوم اتاحة العمل لهم ضمن البيئة العامة للعمل وعدم عزلهم ضمن محيط خاص بهم ومنحهم امكانية تنفيذ العمل دون تمييز، وبذلك فإن هذه الاتفاقية كرست تامين حق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل فضلاً عن تناول المسائل التنظيمية وسبل ممارسة هؤلاء الاشخاص لحقهم في العمل وعلاوة على ما سبق ذكره هناك اعلانات ومواثيق توجيهية صدرت ابان المحافل والمؤتمرات الدولية مثل برنامج العمل العالمي لحقوق المعوقين لسنة 1982، ومبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز لسنة 1989، ومبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991(1).

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فبالرجوع إلى قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 الملغى قد انعدمت فيه الاشارة صراحة او دلالة إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، كما ان القانون النافذ هو الاخر لم ينظم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص كما اتجه المشرع إلى ابعد من ذلك عندما جعل من الاصابة التي تصيب العامل اثناء العمل سبباً لإنهاء العمل (2) ولم يلتفت إلى امكانية استمرار تشغيل العامل المصاب بعمل يتلاءم مع الوضع الجديد الذي حل به جراء العمل.

أما التشريعات ذات العلاقة بذوي الاحتياجات الخاصة فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985 (الملغى) الذي نظم التطوع من قبل موظفي دوائر الدولة لخدمة المشلولين في معركة القادسية وكذلك القانون رقم (63) لسنة 2001 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3861) لسنة 2001 قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وام المعارك حيث اشار في المادة (2) منه إلى قيام الهيئة برعاية المعوقين من مقاتلي المعارك وتأهيلهم وتقديم الخدمات لهم الضرورية بما يضمن تحسن حالتهم وتوفير فرص العمل المناسبة الا ان هذا القانون وان نص على توفير فرص العمل للمعاقين لكنه محدود

([1]) ينظر: هانا سهام بكر، مرجع سابق، ص129.

([2]) ينظر: ينظر المادة (43/ثانياً أ، ب) من قانون العمل النافذ.

النطاق بفئة محدودة وهم مصابي المعارك المذكورة فيه ولم يشمل المعوقين لأسباب اخرى وحتى المعوقين في تلك المعارك من غير المقاتلين لم يشملهم القانون وبعد التغيرات التي جرت بعد 2003 وصدور الدستور الدائم لسنة 2005 واكتنافه نصوص ضمنت الحقوق والحريات لكافة المواطنين بما فيهم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة فقد صدر القانون رقم (38) لسنة 2013 قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حيث تناول المشرع الاحكام الخاصة بحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (15/خامساً) منه وضمن باب التزامات وزارة العمل اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة وقد تمثلت بماي يلي:

- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتدريب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة وانماء قدراتهم وتطويرها وفق حاجة سوق العمل.
- توفير فرص متكافئة للعمل وتوظيفهم وفق المؤهلات المتوفرة لديهم والحاجة الهيا.
- خلق انواع معينة من الاعمال التي تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب اثناء الخدمة او جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالعمل.
- كما ألزمت المادة (16/ثانياً) من القانون ذاته صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط بان يستخدم عامل واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة إذا كان عدد العمال المشتغلين لديه لا يقل عن (30) ولا يزيد عن (60).

ومن خلال بيان موقف المشرع العراقي نجده وان كان أكثر تنظيماً لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وشموليته لكافة الاشخاص الذي ينطبق عليهم ذلك الوصف الا انه يمكن ان يؤشر عليه عدم مراعاته للعامل الذي يصاب اثناء العمل ويصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة وانما اشار إلى الموظف فقط ان يستطيع الاحتفاظ بوظيفته إذا كان قادراً على الاستمرار بالعمل كما ان الفقرة (ثانياً) من المادة (16) اشارت إلى تشغيل عامل واحد وهذا خلل في الصياغة التشريعية إذ يفترض ان يكون النص باتجاه تشغيل عامل واحد في الاقل.

الخاتمة

بعد فرغنا من دراسة موضوع التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة، حرّي بنا أن نبين ما خلص إليه البحث من نتائج، وما يمكن تقديمه من توصيات وسنُبين ذلك تباعاً.

أولاً: النتائج:

1- اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة يعد من المفاهيم ذات النشئة الحديثة اريد به الدلالة على الاشخاص الذي نقصت او انعدمت قابلياتهم أو قدراتهم على تلبية احتياجاتهم وإدارة شؤونهم دون مساعدة من أحد سواء رجع الامر إلى نقص حساً او عضواً أو ملكة عقلية أو اضطراب نفسي، وفي الوقت ذاته لهذا الاصطلاح ميزة فضلته على غيره من التسميات كونه يخفف من ألم وإيقاع التسميات الأخرى مثل المعوق وغيرها فيعد أكثر استجابة لمتطلبات التعامل الانساني.

2- الوضع الحساس لذوي الاحتياجات الخاصة استلزم توفير قدر اضافي من الحماية لهم، وذلك استناداً لمنطلق التضامن الاجتماعي فطالما هم جزء من نسيج المجتمع فإن هذ المركز يحتم على الآخرين الاهتمام بهم، ومنحهم مركز اجتماعي متميز عن غيرهم، وان ذلك لا يعد من ضروب الرأفة أو التصدق عليهم بل هو تكافل اجتماعي تفرضه القيم اضافة إلى الأسس الأخلاقية التي توجب حسن التعامل معهم وعدم مضايقتهم، والعمل على دمجهم ضمن محيطهم الاجتماعي دون أن يشعرون بأنهم عالة عليه.

3- في ضل تنوع الحقوق السياسية وتعدد صورها واختلاف التشريعات في تنظيمها تبعاً للفلسفة القانونية السائدة في الدولة، فإن أبرز الحقوق التي أُثير بشأنها النقاش الفقهي وتنوع التنظيم هما حق الانتخاب،

وحق تولي الوظائف العامة، وهما من ضروب المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإن وصف الفرد بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يمنع ولا يحرمه من ممارسة ذلك الحق تحت أي ظرف مع مراعاة درجة أهمية بعض الوظائف، وما يلزم لإدارتها، وما يشترطه القانون من صفات فيمن يتولاها وأن ذلك لا يعد تحييد لذوي الاحتياجات، بل هو خيار تشريعي لتنظيم بعض الوظائف في الدولة.

4- لما كان الحق في تكوين الاسرة والعيش الكريم من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان فالزواج وتكوين الأسرة غريزة طبيعية أودعها الله تعالى في خلقة وما رافقها ضرورة العمل كونه السبيل لحياة حرة كريمة فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم الحق كأي فرد من المجتمع في تكوين الأسرة والزواج مع لزوم مراعاة الوضع الخاص لهم وانعكاساته الأسرية والاجتماعية، فضلاً عن الحق في العمل الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية، إضافة إلى لزوم توفير الوظائف التي تتناسب مع ظروفهم.

5- إيماناً من المشرع بضرورة تأمين الحماية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة فقد كرس العديد من النصوص الجزائية الموضوعية بغية توفير قدر أكبر من الحماية لهم؛ حيث جرم بعض الافعال وقرر لها العقاب كونها قد وقعت على ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً ان تشديد العقاب في الجرائم عندما ترتكب على من لا يستطيع الدفاع عن نفسه او ماله لا سيما صور التشديد الخاصة الواردة في نصوص عقابية متفرقة.

6- لم يقتصر الامر على الجانب الموضوعي فقد امتد نطاق الحماية إلى شطر الاجراءات الجزائية وراع المشرع وضع ذوي الاحتياجات الخاصة بدء من ضرورة انتداب الخبراء واستخدام التقنيات المساعدة لهم في الدفاع عن حقوقهم إضافة إلى الاستعانة بالجهات الطبية المختصة لتقدير مدى قدرتهم في على الدفاع مدى تحقق مسؤوليتهم الجزائية عن الافعال المرتكبة.

ثانياً: التوصيات:

1- لما كان الانتخاب حق مكفول لكافة من توافرت فيه شروط الناخب فإن ذوي الاحتياجات الخاصة قد يتعذر معهم ممارسة ذلك الحق نتيجة ظروفهم الخاصة لذا نقترح تعديل قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والنص على حق الانتخاب صراحة وإلزام المفوضية العليا للانتخابات بتوفير التقنيات، والامكانيات اللازمة لممارسة ذلك الحق.

2- كفالة الحق في التعيين وتولي الوظائف العامة ينبغي الا يكون بشكل مطلق نتيجة لأهمية الوظيفة العامة كونها الوجه الاداري للعمل السياسي لذلك نقترح تعديل المادة (16) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والنص بان يكون التعيين بما يتناسب مع الحالة الصحية واهمية الوظيفة وعدم تأثيره عليها وبتأييد من الجهات الطبية المختصة، وهيئة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- لزوم تنظيم حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج وتكوين الأسرة، فالتنظيم لا يعني الحرمان أو التقييد، وذلك حفاظاً عليهم وحماية للمجتمع؛ حيث أن قانون الاحوال الشخصية قد تعرض لحالة المريض عقلياً وبين أحكامه، لذلك نقترح تعديل المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية، وإضافة كل أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يكون صلاحيتهم للزواج بناء على تقرير طبي، وبإذن المحكمة.

4- نقترح تعديل المادة (15/خامساً) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة باتجاه السماح للعامل الذي يصاب أثناء العمل ويصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة بالاحتفاظ بعمله إذا كان قادراً على أداء مهامه أو توفير عمل أخر يتناسب مع وضعه الجديد، وذلك أسوة بغير من الموظفين في القطاع العام.

5- تعديل المادة (20) مكرر من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لشمول كل حالات الإساءة والتنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم قصرها على الاهانة التي تحصل في وسائل الاعلام.

المصادر:

القرآن الكريم:

البحري، حسن مصطفى، (2014)، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط1، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

البدوي، إسماعيل، (1980)، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة.

عفيفي، كامل مصطفى، (2002)، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، جامعة الاسكندرية.

نويجي، محمد فوزي، الغفلول، عيد احمد، (2008)، النظم السياسة والقانون الدستوري، ج1، جامعة بنها.

أولاً: الكتب:

القمش، مصطفى نوري، (2011)، الإعاقة العقلية النظرية والممارسة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

الفاعوري، خليل (1982)، التخلف العقلي والرعاية الاجتماعية للمعاقين، ط2، مطبعة التاج، عمان.

السيد محمد، عبد الحميد، (1982)، التعويق والاعاقة، المكتبة الازهرية للتراث. القاهرة.

عبد الصادق، محمد سامي، (2004)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو النصر، مدحت، (2005)، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

العبودي، محسن، (2004)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدبس، عصام، (2010)، النظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة.

بسيوني، عبد الغني، (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، الإسكندرية.

العابد، عدنان، الياس، يوسف، (2009)، قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد.

صبحي، هاتف جمعة، (2014)، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

السعيد، صادق مهدي، (1983)، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد.

الطائي، محمد علي، (2018)، قانون العمل وفق القانون رقم 37 لسنة 2015، ط1، دار السنهوري، بغداد.

حسين، أحمد فرج، (د، ت) أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

كشكول، محمد حسن، السعدي، عباس، (د، ت)، شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد.

ثانياً: الأبحاث:

جواد، انتصار، (2013)، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، مجلة كلية الآداب الجامعة المستنصرية.

عبو، عبد الله، (2012)، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت، للعلوم القانونية والسياسية.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل:

الجزائي، مروج هادي، (2004)، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

أبو طالب، جمعة ناعور، (2018)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة البصرة.

سالم، سلطان فاضل، (2012)، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

البخاري، محمد، أحمد، عبد المولى، (2016)، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة درمان.

كمال، علاء الدين محمد، (1432هـ)، الحقوق والحريات السياسية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بنها.

هانا، سهام بكر، (2021)، التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، أطروحة دكتوراه جامعة صلاح الدين، أربيل.

رابعاً: التشريعات:

المادة (16) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
المادة (104) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل
المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
المادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
المادة (25) من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
المادة (2) من قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (39) لسنة 1975.
الفقرة (1) من الاعلان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3447 د-30 في 9ك1 1975)
المادة (17) من قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976.
المادة (12) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة 1988.
المادة (3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
المادة (2) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اللبناني رقم (220) لسنة 2000.
دستور جمهورية العراق لسنة 2005
المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المواد (29، 30، 31) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المادة (37/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المادة (32) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المادة (68) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
المادة (29) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006.
المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2006 المصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم (16) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4257 في 2012/11/12.
المادة (1/ثانياً) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 العراقي.

المادة (1/اولاً) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 العراقي.
المادة (1/خامساً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
المادة (1/سادساً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
المادة (43/ثانياً أ، ب) من قانون العمل النافذ.
المادة (16) من قانون رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
المادة (27) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة.
المادة (62) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المادة (68) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين
خامساً: المواقع الإلكترونية:
الحسان، منى صالح، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على الموقع الالكتروني (https ://www.hawaalivw.com)
تاريخ آخر زيارة 2025/4/20.

References:

1. Al Quran Alkarem.
2. Al-Badawi, Ismail, (1980), *Pillars of Governance in Islamic Sharia and Contemporary Constitutional Systems*, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence for Arab States, Cairo.
3. Al-Bahri, Hassan Mustafa, (2014), *Election as a Means of Assigning Authority in Democratic Systems*, 1st Edition, Faculty of Law, Damascus University.
4. Afifi, Kamel Mustafa, (2002), *Parliamentary Elections and their Constitutional Guarantees*, Alexandria University.
5. Nuweji, Mohamed Fawzi, Al-Ghafloul, Eid Ahmed, (2008), *Political Systems and Constitutional Law*, Vol. 1, Benha University.

First: Books:

1. Al-Qamash, Mustafa Nouri, (2011), *Intellectual Disability: Theory and Practice*, 1st Edition, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution, Amman.
2. Al-Faouri, Khalil (1982), *Mental Retardation and Social Care for the Disabled*, 2nd Edition, Al-Taj Press, Amman.
3. Al-Sayyed Mohamed, Abd Al-Hamid, (1982), *Disability and Handicap*, Al-Azhar Heritage Library, Cairo.
4. Abd Al-Sadiq, Mohamed Sami, (2004), *Rights of Persons with Special Needs Between Reality and Law*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
5. Abu Al-Nasr, Midhat, (2005), *Physical Disability*: *Concept, Types, and Care Programs*, Al-Nile Al-Arabiya Group, Cairo.
6. Al-Aboudi, Muhsin, (2004), *Political Systems*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
7. Al-Debs, Issam, (2010), *Political Systems*, 1st Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo.
8. Bassiouni, Abd Al-Ghani, (2004), *The Mediator in Political Systems and Constitutional Law*, Al-Saadani Presses, Alexandria.
9. Al-Abed, Adnan, Elias, Youssef, (2009), *Labor Law*, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
10. Subhi, Hatf Jumaa, (2014), *The Principle of Equality in Public Office Between Theory and Practice*, 1st Edition, Law and Economics Library, Riyadh.
11. Al-Saeed, Sadiq Mahdi, (1983*), The Concept of Work and its General Provisions in Islam*, Global Culture Foundation Press, Baghdad.

12. Al-Taei, Muhammad Ali, (2018), *Labor Law According to Law No. 37 of 2015, 1st Edition,* Dar Al-Sanhouri, Baghdad.
13. Hussein, Ahmed Faraj, (n.d.), *Provisions of Marriage in Islamic Sharia*, University Culture Foundation, Alexandria.
14. Kashkoul, Muhammad Hassan, Al-Saadi, Abbas, (n.d.), *Explanation of Personal Status Law*, Legal Library, Baghdad.

Second: Research Papers:

1. Jawad, Intisar, (2013), *Inclusion of Persons with Special Needs in Society*, Journal of the College of Arts, Al-Mustansiriya University.
2. Abbou, Abdullah, (2012), *International Protection of the Rights of Persons with Special Needs*, Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences.

Third: Theses and Dissertations:

1. Al-Jazaeri, Muruj Hadi, (2004), *Civil and Political Rights and the Stance of Iraqi Constitutions Towards Them*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.
2. Abu Talib, Jumaa Naour, (2018), *Criminal Protection for Persons with Special Needs*, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Basra.
3. Salim, Sultan Fadhel, (2012), *Alternative Punishments for Persons with Special Needs*, Master's Thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
4. Al-Bukhari, Muhammad, Ahmed, Abd Al-Mawla, (2016*), Rights of Persons with Disabilities in Islamic Jurisprudence and Law*, Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Omdurman Islamic University.
5. Kamal, Alaa Al-Din Muhammad, (1432h), *Political Rights and Freedoms of the Public Employee*, Doctoral Dissertation, Benha University.
6. Hanna, Siham Bakr, (2021*), Legal Regulation of the Right to Work for Persons with Special Needs*, Doctoral Dissertation, Salahaddin University, Erbil.

Fourth: Legislation:

1. Article (16) of the Universal Declaration of Human Rights of 1948.
2. Article (21) of the Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3. Article (34) of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
4. Article (104) of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
5. Article (3) of the Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
6. Article (7) of the Civil Service Law No. (24) of 1960.

7. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
8. Article (23) of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
9. Article (25) of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
10. Article (2) of the Egyptian Disabled Rehabilitation Law No. (39) of 1975.
11. Paragraph (1) of the Declaration adopted by UN General Assembly Resolution No. 3447 (D-30) on 9 December 1975.
12. Article (17) of the Judicial Institute Law No. (33) of 1976.
13. Article (12) of the European Convention on Human Rights of 1988.
14. Article (3) of the Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991.
15. Article (2) of the Lebanese Law on the Rights of Persons with Disabilities No. (220) of 2000.
16. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
17. Article (20) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
18. Articles (29, 30, 31) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
19. Article (22) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
20. Article (37/Thirdly) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
21. Article (32) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
22. Article (68) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
23. Article (29) of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
24. Article (1) of the United Nations Convention of 2006 ratified by Iraq under Law No. (16) of 2012, published in the Iraqi Gazette, Issue 4257, on 12/11/2012.
25. Article (1/Secondly) of the Iraqi Law on the Rights of Persons with Special Needs No. (38) of 2013.
26. Article (1/Firstly) of the Iraqi Law on the Rights of Persons with Special Needs No. (38) of 2013.
27. Article (1/Fifthly) of the Labor Law No. (37) Of 2015.
28. Article (1/Sixthly) of the Labor Law No. (37) Of 2015.
29. Article (43/Secondly A, B) of the current Labor Law.
30. Article (16) of the Law on the Care of the Rights of Persons with Special Needs.
31. Article (25) of the International Covenant on Civil and Political Rights.
32. Article (27) of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

33. Article (62) of the Universal Declaration of Human Rights.
34. Article (68) of the Declaration on the Rights of Disabled Persons.

Fifth: Electronic Sites:

1. Al-Hassan, Mona Saleh, Children with Special Needs, research published on the electronic website (https://www.hawaalivw.com/). Last visited date 20/4/2025.